تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٨) بند ١٨٩ لسنة ٢٠٠٣

بشـــــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الكاميرات ومستلزمات التصوير

جملة - تجزئة

نظرا لما أثاره أصحاب نشاط تجارة الكـاميرات ومسـتلزمات التصـوير (جملـة وتجزئة) من مشاكل وصعوبات وتقديم مقترحات بشأن المحاسبة الضريبية لهذا النشاط .

ومن منطلق حرص المصلحة على دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافـة ممولـيهـا ومواكبة المتغيرات التي طرأت على هذا النشاط ٠

قامت المصلحة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط شملت الإطلاع على العديد مـن ملفـات ممولي النشاط بالمأموريات المختلفة والدراسات المقدمة من المأموريات وعقد العديد مـن الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٨ / ٥ / ٢٠٠٣ على ما يلي :-

أولا : ضوابط تحديد رقم الأعمال : -

١ – يلتزم تاجر الجملة بتقديم بيان للمأمورية المختصة بمحاسبته بحجـم وقيمـة ونوعية مشترياته السنوية من الكاميرات ومستلزمات التصوير (أفلام – ورق حساس – مواد تحميض ٠٠٠ الخ) ومصادر تلك المشتريات (مستوردين – شركات – موزعين ٠٠٠) ، ويرفق بالبيان شهادات من جهات التعامل بقيمة المسحوبات السنوية وكافة المزايا الممنوحة له ٠

٢ – تتولى المأموريات المقدم إليها البيانات السابق الإشارة إليها الأتي : -

أ – مطابقتها علي بيانات مصلحة الضرائب علي المبيعات ٠

ب – إخطار المأموريات المختصة بمحاسبة الموردين الوارد أسمائهم بهـذه البيانات بكشف يتضمن (اسم المورد – عنـوان مزاولـة النشـاط – حجـم المشتريات السنوية ونوعيتها) ٠

ثانيا : أسس المحاسبة : -

[١] – رقم الأعمال : -

ويتم تحديده وفقا لما يلي : -

أ – البيانات والشهادات المقدمة من تاجر الجملة السابق إيضاحها ٠

ب – معاينة المنشـأة وفروعها ومخازنها معاينات دقيقة ومتكررة لتحديـد كميات وأسعار ما بها من بضاعة وتصنيفها (كاميرات – مسـتلزمات

تصوير ٠٠٠) / عدد عمال البيع / موقع ومساحة المنشأة وشـهرتها واثر ذلك علي حجم المبيعات ٠

ج – منافشـة الممول منافشـة شـاملة لتحديـد طبيعة النشـاط على وجـه الدقة (تجارة جملة – تجزئة) / حجم ومصادر المشتريات / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية من كل صنف / أسعار البيـع / نسـبة مبيعات الجملة والتجزئة إلي المبيعات الكلية / التوريدات والتعاملات مع الجهات الملزمة بالخصم والإضافة / أيام العمل السنوية / المصـروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ٠

د - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهما من بيانات ٠

هـ – بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات / بيـان مصـلحة الضرائب علي المبيعات ٠٠٠الخ ٠

و – الإطلاع على ما لدى الممول من أجندات / فواتير شراء ٠٠٠ الخ

[٢] عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا مع الأخذ في الاعتبار أيـام النـوات بالمنـاطق الساحلية وإخطارات الممول عن فترات توقف النشاط بعد التحقق من جديتها ٠

[٣] نسبة مجمل الربح :-

تم الاتفاق على تحديد نسب مجمل ربح وفقا لما يلي : -

تجارة الجملة من ٣ % إلى ٥ % حسب رقم المبيعات

تجارة التجزئة ١٣ %

[٤] الأنشطة والإيرادات الأخرى :-

يراعى محاسـبة المنشـأة عن أي أنشـطة أو إيرادات أخرى يثبت مزاولتها مثل " أستوديو التصوير الفوتوغرافي وتصوير الفيديو " و " تحميض وطبع الأفلام" وتـتم المحاسبة الضريبية عنهما وفقا للاتفاقيات والتعليمات التنفيذيـة للفحـص الصـادرة بشأنهما رقمي (٢٧) و (٢٩) لسنة ٢٠٠٣ علي الترتيب ٠

[٥] التوريدات :

يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ ٠

[٦] المصروفات الإدارية :-

يتم اعتماد المصروفات الإدارية والعمومية الفعلية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ٠

ثالثا : تراعي الأمور التالية :

١ – ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠

٢ – يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفاق عند موافقة الممول عليها بالمأمورية ٠ وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسس المعمول بها قبل هذا الاتفاق٠

٣ – يطبق هذا الاتفاق علي جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠

٤ – يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية متغيرات جوهرية تؤثر علي هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ٠

تحريرا في: ١٧ / ٥ / ٢٠٠٣